

يوليو 2025

الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



عدد رقم

24

الذاكرة القانونية



نشرة الذاكرة القانونية، هي نشرة إلكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها وإتاحتها للجمهور العام



في خلال شهر يونيو نشرت الجريدة الرسمية 7 قوانين نعرض منهم ما يلي:

● قانون رقم 84 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ رقم 141 لسنة 2020.

- نص القانون الجديد على تعديل آلية الترشح بنظام القائمة، حيث أصبحت الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة 11 تسري على مترشيحي القوائم أيضًا. ويتولى ممثل القائمة الانتخابية تقديم طلب الترشح باستخدام النموذج المُعد من الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن يُرفق به المستندات المطلوبة لإثبات صفة كل مرشح، بالإضافة إلى إيصال سداد مبلغ تأمين قدره 39 ألف جنيه للقائمة المخصصة لها 13 مقعدًا، و111 ألف جنيه للقائمة المخصصة لها 37 مقعدًا.
- كما عدّل القانون تقسيم الدوائر الانتخابية، وأصبحت جمهورية مصر العربية مقسّمة إلى 27 دائرة تُخصّص للانتخاب بالنظام الفردي، و4 دوائر تُخصّص للانتخاب بنظام القائمة. وتُخصّص لدائرتين من دوائر القائمة 13 مقعدًا لكل منهما، بينما تُخصّص للدائرتين الأخريين 37 مقعدًا لكل منهما، وفقًا لما ورد في الجداول المرفقة بالقانون.
- وفيما يتعلق بتمثيل النساء، ألزم القانون في المادة الرابعة (الفقرة الثانية) بأن تضم كل قائمة انتخابية ما لا يقل عن ثلاث نساء إذا كانت القائمة مخصصة لـ 13 مقعدًا، وما لا يقل عن سبع نساء إذا كانت القائمة مخصصة لـ 37 مقعدًا.
- وأوضح القانون كذلك المستندات التي يجب أن تُرفق بطلب الترشح، وتشمل: بيانًا بالسيرة الذاتية مع التركيز على الخبرات العلمية والعملية، صحيفة الحالة الجنائية، ما يثبت الصفة الحزبية أو الاستقلالية، إقرار الذمة المالية للمرشح وزوجه وأولاده القُصر، شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله، شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو ما يفيد الإعفاء منها، إيصال سداد تأمين بقيمة 30 ألف جنيه يُودع في خزانة المحكمة الابتدائية المختصة، إلى جانب أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة الوطنية للانتخابات.

● قانون رقم 85 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم 174 لسنة 2020.

- أعاد القانون تقسيم الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القائمة، فأصبحت هناك أربع دوائر على مستوى الجمهورية، يُخصص لدائرتين منها 40 مقعدًا لكل دائرة، بينما يُخصص للدائرتين الأخريين 102 مقعد لكل دائرة. وتُحدد مكونات كل دائرة وعدد المقاعد المخصصة لها ولكل محافظة من خلال قانون خاص.
- كما ألزم القانون كل قائمة انتخابية أن تتضمن عددًا مساويًا من المترشحين والاحتياطيين وفقًا للمقاعد المخصصة لكل دائرة. واشترط أن تشمل القوائم تمثيلًا متوازنًا لفئات معينة. فالقائمة المخصصة لها 40 مقعدًا يجب أن تضم على الأقل: ثلاثة مترشحين مسيحيين، مترشحين اثنين من العمال والفلاحين، اثنين من الشباب، مترشحًا من ذوي الإعاقة، وآخر من المصريين بالخارج، على أن تضم 20 امرأة على الأقل. أما القائمة المخصصة لها 102 مقعد، فيجب أن تضم: تسعة مسيحيين، ستة من العمال والفلاحين، ستة من الشباب، ثلاثة من ذوي الإعاقة، وثلاثة من المصريين بالخارج، مع حد أدنى 51 امرأة ضمن القائمة.
- وأكد القانون أن هذه الشروط تنطبق أيضًا على المترشحين الاحتياطيين، ولا تُقبل أي قائمة غير مستوفية لتلك المتطلبات. كما أجاز القانون أن تضم القائمة مترشحين من أكثر من حزب، أو مستقلين، أو مزيجًا بينهما، على أن يُوضح اسم الحزب أو صفة الاستقلال ضمن أوراق الترشح.
- وفيما يتعلق بإجراءات الترشح، نصت المادة (10) على تقديم طلب الترشح كتابةً إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية التابعة للمحكمة الابتدائية المختصة، خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح، ويجب أن يُرفق بالطلب عدد من المستندات، من بينها السيرة الذاتية، صحيفة الحالة الجنائية، ما يثبت الانتماء الحزبي أو الاستقلال، إقرار الذمة المالية، شهادة المؤهل الدراسي، ما يثبت تأدية أو الإعفاء من الخدمة العسكرية، إيصال سداد تأمين قدره 30 ألف جنيه، وأي مستندات أخرى تطلبها الهيئة الوطنية للانتخابات.
- تسري نفس القواعد على مترشحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة تقديم الطلب على النموذج المعد من الهيئة، مرفقًا بالمستندات المطلوبة، وسداد تأمين قدره 120 ألف جنيه للقائمة المخصصة لها 40 مقعدًا، و306 آلاف جنيه للقائمة المخصصة لها 102 مقعد.
- وأخيرًا، نص القانون على استبدال الجداول المرافقة للقانون رقم 174 لسنة 2020 بالجداول الجديدة التي تضمنها هذا القانون.

● قانون رقم 86 لسنة 2025 بشأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية.

- نصت المادة الأولى من القانون على سريان أحكامه على كل ما يتعلق بتنظيم إصدار الفتوى الشرعية وتحديد المختصين بها، دون أن يمس ذلك بمجالات الإرشاد الديني أو الاجتهاد العلمي في البحوث والدراسات.
- وفقًا للمادة الثالثة، تختص كل من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء المصرية بإصدار الفتاوى الشرعية العامة. أما الفتوى الشرعية الخاصة، فيجوز إصدارها أيضًا من مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، أو اللجان المشتركة التي تنشأ وفقًا لأحكام المادة الرابعة من القانون، أو من أئمة وزارة الأوقاف الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة.
- وتنص المادة الرابعة على إنشاء لجان مشتركة داخل وزارة الأوقاف، تضم ممثلين عن الأزهر الشريف ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف، وتُشكّل برئاسة ممثل عن الأزهر. ويُشترط في أعضاء هذه اللجان أو من يستمر فيها توافر عدة معايير، من بينها: ألا يقل سن المتقدم عن ثلاثين عامًا، وأن يكون من خريجي إحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر، وأن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه في جريمة تأديبية، وله إنتاج علمي منشور في أحد المذاهب الفقهية، بالإضافة إلى اجتياز برامج تدريبية تعدها هيئة كبار العلماء ويُصدّق عليها رئيس الهيئة.
- كما منحت المادة نفسها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف صلاحية وضع شروط منح التراخيص بالإفتاء، وكذلك حالات تقييدها أو إلغائها، مع تحديد نوع ومدّة كل ترخيص. ولا يُعتد بالترخيص كموافقة على الإفتاء عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت إلا إذا نص على ذلك صراحة. وفي حال مخالفة الشروط، يحق للهيئة إصدار مذكرة بإلغاء الترخيص، يُصدّق عليها رسميًا وتصدر بها قرارات تنفيذية من الجهة المختصة.
- ويتم تحديد مقرات وأماكن عمل اللجان المشتركة بالتنسيق بين الأزهر ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

● قانون رقم 87 لسنة 2025 بتعديل أحكام قانون الثروة المعدنية رقم 198 لسنة 2014.

- تناولت المادة الأولى تغيير اسم «هيئة الثروة المعدنية والصناعات التعدينية» إلى «الهيئة المصرية للثروة المعدنية»، كما حُوِّل مصطلح «السلطة المختصة» إلى «الجهة المختصة»، وتم تعديل تسمية الأبواب القانونية لتصبح «الباب السادس: أحكام متنوعة» و«الباب السابع: عقوبات».
- ونصت المادة الثانية على تعديل المادة 33 من قانون الثروة المعدنية، بحيث يجب على المرخص له أن يدفع إيجارًا سنويًا عن المساحة التي يستخدمها لتنفيذ الأعمال المرفقية خارج المساحة المرخصة، يُحال إلى الخزنة العامة، على أن تُحوَّل نسبة 15% من قيمته للمحافظات
- كما أضيفت مواد جديدة (4 مكرر، 41 مكرر، 45) تنظم تراخيص معامل تحليل الصخور والخامات وعمليات الدفع والجزاءات:
- تتولى الهيئة إصدار تراخيص تشغيل معامل التحاليل، وفق شروط فنية ووضعها في اللائحة التنفيذية، ويُقدم الطلب بالنموذج المخصص، مع سداد الرسم المُطبَّق منظومة الدفع غير النقدي على تحصيل الرسوم والإتاوات، تماشيًا مع القانون 18 لسنة 2019 تُفرض غرامة تبدأ من مليون جنيه وتصل إلى سبعة ملايين جنيه على أي نشاط تشغيل معمل دون ترخيص، مع مضاعفة العقوبة في حالة التكرار.

● قانون رقم 88 لسنة 2025 بشأن إنشاء قاعدة بيانات الرقم القومي الموحد للعقارات.

- ينص القانون على أن يُخصص لكل عقار رقم غير متكرر، ويرتبط هذا الرقم بخرائط الأساس المكانية التي تحددها الجهات المختصة. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد الجهة المسؤولة عن إدارة وتشغيل هذه المنظومة، وتكون ملزمة بإتاحة البيانات دون تعديل أو تحريف.
- تُستثنى من تطبيق هذا القانون العقارات ذات الطبيعة الاستراتيجية أو التي تمس الأمن القومي، بحسب ما تقرره الجهات المعنية، ويكلف الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بالتعاون مع وزارة الاتصالات والجهات المختصة، بوضع التعريف الموحد للعقار وآليات تحديث البيانات في حالات البناء أو التقسيم أو الدمج، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

- كما ينص القانون على تشكيل لجنة مشتركة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تضم ممثلين عن الوزارات والهيئات المعنية، لوضع قواعد ربط الرقم القومي الموحد بالحدود الإدارية للمحافظات خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر من إصدار اللائحة التنفيذية.
- ويلزم القانون جميع الجهات والأفراد باستخدام الرقم القومي العقاري في مختلف التعاملات، بما فيها التسجيل والتوثيق وطلب المرافق والخدمات، ويُعتبر وجود الرقم شرطًا أساسيًا لإتمام الإجراءات.
- كما يمنح القانون مهلة 6 أشهر لتصحيح أوضاع العقارات القائمة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، قابلة للمد إذا لزم الأمر، على ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بالقانون.
- قانون رقم 90 لسنة 2025 - تعديل أحكام مزاولة مهنة الصيدلة
- أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم 90 لسنة 2025، القاضي بتعديل مجموعة من أحكام القانون رقم 127 لسنة 1955 المعني بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة. وقد نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 يونيو 2025، بعد التوقيع عليه في 25 يونيو 2025.
- ينص القانون على إلزام القيد في سجل وزارة الصحة فقط لمن حصل على درجة بكالوريوس الصيدلة من جامعة مصرية أو ما يعادلها، مع اشتراط خضوعه لتدريب إجباري لمدة سنة داخل مستشفى جامعي أو مؤسسة صيدلية معتمدة، يتم وفق ضوابط يصدرها وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة، وتحت إشراف أكاديمي متخصص.
- وتضمنت التعديلات أيضًا حصول المتدرب على مكافأة شهرية مقدارها 2,500 جنيه طوال فترة التدريب، مع إمكانية زيادتها بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي أو شيخ الأزهر، وبموافقة وزارة المالية.
- ويشترط القانون لاستخراج ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة اجتياز اختبار تأهيل تنظمه الهيئة الصحية المصرية وفقًا لمتطلبات قانون تنظيم المجلس الصحي المصري الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2022.

ثانياً أهم قرارات رئيس الجمهورية



اصدر رئيس الجمهورية خلال شهر يونيو 18 قرار نعرض منهم التالي:

قرار رقم 303 لسنة 2025، بتخصيص قطعة أرض بمساحة 41,515.55 فداناً تقريباً (174 مليون متر مربع) من أملاك الدولة بمحافظة البحر الأحمر لصالح وزارة المالية، لاستخدامها في خفض الدين العام وإصدار الصكوك السيادية، وذلك وفقاً للقوانين المنظمة.

قرار رقم 325 لسنة 2025، بزيادة المعاشات اعتباراً من 1 يوليو 2025.

كما صدرت عدة قرارات بتعيين قيادات عليا في الهيئات القضائية، شملت تعيين المستشار الدكتور/ حسين مذكور محمد عبد الفتاح، رئيساً لهيئة قضايا الدولة (قرار 328)، والمستشار/ عاصم عبد اللطيف، رئيساً لمحكمة النقض (قرار 329)، والمستشار/ محمد أحمد الشناوي، رئيساً لهيئة النيابة الإدارية (قرار 330)، والمستشار/ أسامة يوسف شلبي، رئيساً لمجلس الدولة (قرار 331)، وجميعها اعتباراً من أول يوليو 2025، ما عدا مجلس الدولة اعتباراً من 3 يوليو 2025.

قرارت تخص الشؤون الخارجية والاتفاقات الدولية

- وافق رئيس الجمهورية على عدد من الاتفاقيات الدولية الممولة بمنح خارجية. شمل ذلك الموافقة على الخطابات المتبادلة بشأن منحة من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي بقيمة 300 ألف يورو، لتمويل مشروع "خلق فرص عمل للشباب من أجل التوظيف وإنشاء الشركات" (قرار رقم 7 لسنة 2025).
- الموافقة على منحة من حكومة اليابان بقيمة 180 مليون ين ياباني لتمويل مشروع تحسين المعدات بالمركز الثقافي القومي (دار الأوبرا) (قرار رقم 33 لسنة 2025).

- الموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن تعديل اتفاق تأسيس البنك لتوسيع نطاق عمله الجغرافى وإزالة قيود على رأس ماله (قرار رقم 70 لسنة 2025)، والموافقة على اتفاق قرض بقيمة 35 مليون يورو مع البنك نفسه لتمويل مشروع إنشاء خط سكك حديدية يربط بين الروبيكى والعاشر من رمضان وبلبيس (قرار رقم 128 لسنة 2025).

قرارات تخص مجال التعليم

- قرارات بتعديل بعض أحكام قرارات سابقة تتعلق بإنشاء الجامعات الخاصة. شمل ذلك تعديل قرار إنشاء جامعة الحياة الخاصة (قرار رقم 333 لسنة 2025)، وتعديل قرار إنشاء جامعة بدر الخاصة (قرار رقم 334 لسنة 2025)، بالإضافة إلى استبدال نص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم 434 لسنة 2017، والمتعلق بالأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب (قرار رقم 335 لسنة 2025).
- كما أصدر رئيس الجمهورية عدة قرارات تتعلق بالأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب، شملت تعيين الدكتور/ سلافة أحمد جويلي، مديرًا تنفيذيًا للأكاديمية، لمدة عام اعتبارًا من 1 يوليو 2025، مع معاملتها ماليًا معاملة نائب وزير (قرار رقم 336 لسنة 2025)، وتعيين الدكتور/ طاهر نصر عبد القادر رزق، نائبًا للمدير التنفيذي للأكاديمية، لمدة عام بنفس التاريخ، ويعامل ماليًا معاملة الدرجة الممتازة (قرار رقم 337 لسنة 2025). كما صدر قرار بتشكيل مجلس أمناء الأكاديمية لمدة ثلاث سنوات برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية عدد من المسؤولين (قرار رقم 338 لسنة 2025).

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء



نشرت الجريدة الرسمية خلال الشهر الماضي، 39 قراراً عن رئيس مجلس الوزراء، ومن أبرز هذه القرارات:

قرارات تخصيص أراضي ونزع ملكية

- خصصت الحكومة عدة قطع أراضي لصالح مديريات التربية والتعليم والهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة أو توسعة مدارس بمختلف المحافظات، منها: بني سويف، الفيوم، الغربية، جنوب سيناء، والوادي الجديد. كما خُصصت أراضي لتوفيق أوضاع مدارس قائمة مثل مدرسة أحمد بدوي برأس سدر، ومدارس موط الرسمية للغات، ومدرسة موط الإعدادية، ومدرسة الصديق الإعدادية، والسلام الابتدائية، ومدرسة للتربية الفكرية بمدينة بلاط.
- وفي قطاع الصحة والرعاية، خُصصت أراضي بمحافظات الدقهلية، المنيا، وجنوب سيناء لإقامة وحدات صحية ونقاط إسعاف ومقرات للهيئة العامة للرعاية الصحية. كما خُصصت مساحات لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات دمياط، البحر الأحمر، كفر الشيخ، لإقامة محطات رفع صرف صحي.
- وفي إطار دعم الأنشطة الدينية والتعليم الديني، خُصصت أراضي لصالح مديرية الأوقاف لتوسعة مسجد، ومديرية الأزهر بالوادي الجديد وبني سويف لإقامة معاهد دينية.
- كما شملت قرارات التخصيص أراضي لصالح مديريات حكومية خدمية مثل الضرائب العقارية، التموين، البريد، الشرطة، وهيئة الإسعاف، ووزارة العدل (الشهر العقاري). وكان من أبرزها تخصيص أراضي بمدينة الغردقة، وسمنود، والمنيا، ومطروح، والسنتة، والداخلة.
- وتضمنت القرارات حالات تعديل تخصيص قديم، سواء بتعديل المساحة أو الغرض، منها تعديل تخصيص لمديرية الأوقاف بالوادي الجديد لتوسعة مسجد النشواني، وتعديل غرض تخصيص أرض بالغربية من مدرسة تجريبية إلى رسمية للغات.

القرار رقم 34 لسنة 2025، بإصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة 25 جنيهاً بمناسبة مرور 25 عامًا على إنشاء وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

القرار رقم 35 لسنة 2025، بإصدار عملة تذكارية من الفضة غير متداولة فئة 50 جنيهاً بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لإنشاء جامعة الزقازيق.

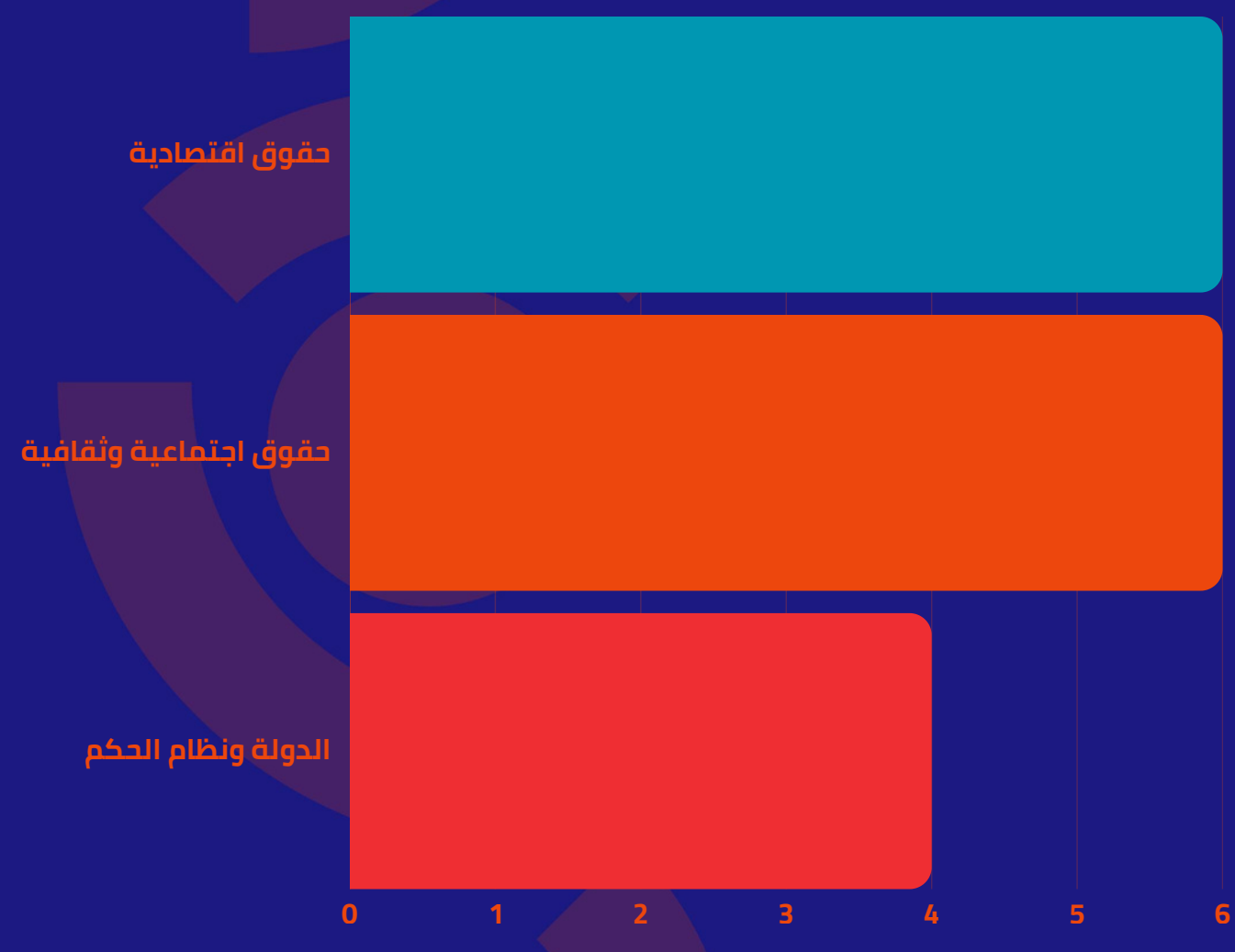
القرار رقم 36 لسنة 2025، وينظم التصرف في الأراضي الصناعية الخاضعة لجهات الولاية المختلفة من خلال "منصة مصر الرقمية" أو عبر طلبات تقدم للوزير المختص بشئون الصناعة، لإقامة مشروعات صناعية وفقًا لقانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية.

القرار رقم 2028 لسنة 2025، بالموافقة على تحويل فصول الزراعة للبنات بالقاهرة، التابعة لكلية الزراعة بنين – جامعة الأزهر، إلى كلية مستقلة باسم "كلية الزراعة للبنات بالقاهرة" – جامعة الأزهر.

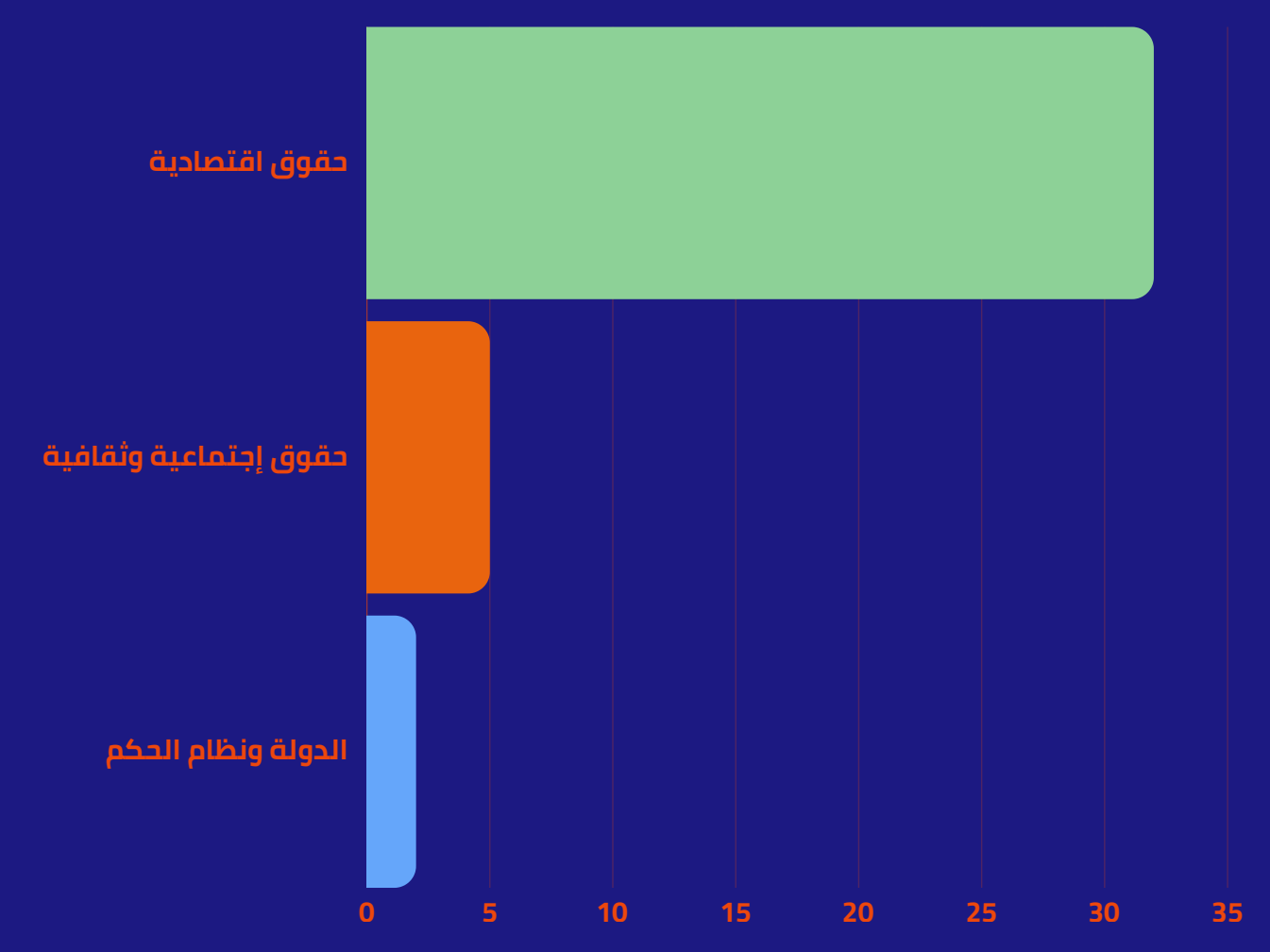
القرار رقم 2029 لسنة 2025، بإقرار تعريف التغذية الكهربائية لمشروعات توليد الطاقة من حمأة محطات معالجة الصرف الصحي أو من الغاز الحيوي الناتج عن المدافن الصحية الآمنة.

القرار رقم 2030 لسنة 2025، الموافقة على تحويل عدد من مراكز الشباب إلى مراكز تنمية شبابية، وفقًا لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية.

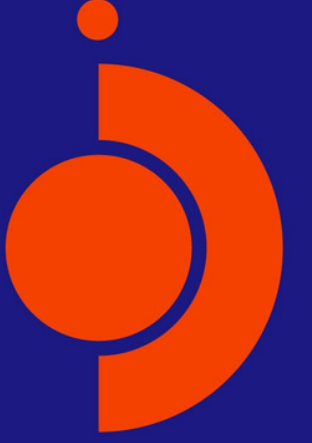
قرارات رئيس الجمهورية



قرارات رئيس الوزراء



الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب
تقدم أي مقترح لتطويرها, ممكن تقولنا
على info@mksegypt.org